# تخصيص العام بالعرف

## دراسة ( تأصيلية – تطبيقية )

إعداد

د/ شريفة بنت علي الحوشاني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الآداب

جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

**ملخص البحث :**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم ، أما بعد :

فإن من النصوص الشرعية ما هو عام في اللفظ ، بينما المتعارف عليه بين أهل البلد جزء من هذا اللفظ ، فهل يخصص هذا العام بالعرف ؟ أم يبقى اللفظ العام على عمومه ؟

هذا الموضوع له حالات منها ما هو متفق عليه بين العلماء ، ومنها ما هو مختلف فيه على مذاهب .

فالمتفق عليه : أن تخصيص النص العام بالعرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقرهم النبي عليه السلام عليه فهو حجة , وإذا كان بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة وخصص العام بالعرف ولم ينكر أحد منهم فهو حجة أيضاً .

والمختلف فيه : تخصيص العام بالعرف بعد زمن الصحابة ، فالجمهور على عدم جواز تخصيص النص الشرعي العام بالعرف .

وتمت دراسة هذا الموضوع دراسة ( تأصيلية - تطبيقية ) ، وقسم البحث إلى : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : في تعريف العام والعرف والتخصيص .

المبحث الثاني : تخصيص العام بالعرف .

المبحث الثالث : التطبيقات الفقهية لأثر الخلاف .

الخاتمة .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**بسم الله الرحمن الرحيم**

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية وأشرفها ، ذلك لأن الحياة البشرية بحاجة إلى ضوابط وأحكام شرعية تسير عليها في جميع مجالاتها ، لتستقيم أمورها وتنتظم أحوالها .

وفي الشريعة أصول وثوابت لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وفروع متغيرة في كل زمان ومكان ، فتبنى هذه الفروع على تلك الأصول ليبين حكم الله فيها ، ومن هذه المتغيرات أعراف الناس القولية والعملية .

وقد يتساءل متسائل فيقول : هل تتأثر الأحكام الشرعية بهذه الأعراف أم لا ؟ وهل يجوز تخصيص النص الشرعي العام بما تعارف عليه الناس ، وأيضاً هل يجوز تخصيص ألفاظ المكلفين العامة بما تعارفوا عليه أم لا ؟ وهذه التساؤلات محل خلاف بين العلماء !

ونظراً لتغير الأعراف ، ولعدم وجود بحث مستقل تناول تخصيص العام بالعرف ، حيث إن الموجود متفرق بين الموضوعات في كتب أصول الفقه ، أو أشير له ضمن بحوث خاصة عن العرف ، لذا آثرت دراسة هذه الجزئية دراسة تأصيلية تطبيقية ما أمكن ، وكان المنهج المتبع في هذه الدراسة منهج الوصف والاستقراء والتحليل والإستنتاج ، من خلال الخطوات العلمية والتي منها :

1. دراسة المسائل الأصولية مع ذكر الأقوال في المسألة وأدلتها والترجيح بينها ، وإحالتها إلى المصادر الأصولية ، مع محاولة أن تشمل هذه المصادر جميع المذاهب الأصولية .
2. دراسة موجزة لأقوال الفقهاء في الفروع الفقهية وبيان وجه البناء ، مع الإحالة إلى الكتب الفقهية .
3. تعريف المصطلحات الأصولية لغة واصطلاحاً ، مع ذكر تعريفات العلماء للمصطلح والترجيح بينها ، والإشارة إلى مصادرها .
4. ترقيم الآيات مع ذكر اسم السورة .
5. تخريج الأحاديث من الكتب الستة ومن مظان الحديث مع ذكر المصادر .
6. تخريج الآثار من مصادرها .
7. ترجمة الأعلام ترجمة موجزة ، مع ذكر المصادر .

وقد تم تقسيم البحث إلى : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

المقدمة .

المبحث الأول : في تعريف العام ، والعرف ، والتخصيص ، ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف العام وألفاظه .

المطلب الثاني : في تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة .

المطلب الثالث : في تعريف التخصيص وبيان حكمه .

المبحث الثاني : في تخصيص العام بالعرف .

المبحث الثالث : تطبيقات فقهية لأثر الخلاف .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

**المبحث الأول**

**في تعريف العام ، والعرف ، والتخصيص ، ويشمل ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : في تعريف العام وألفاظه .**

**المطلب الثاني : في تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة .**

**المطلب الثالث : في تعريف التخصيص وبيان حكمه .**

## المطلب الأول
## تعريف العام وألفاظه

**العام في اللغة :**

العام : اسم فاعل من عمم ، بمعنى شمل ، يقال : عمَّ الشيء يعمُّ عموماً : شمل الجماعة ، ويقال : عمَّهم بالعطية شملهم ، والعَمُّ : جماعة من الناس ، والعامة : خلاف الخاصة .[1]

**العام في الاصطلاح :**

عرفه العلماء بعدة تعريفات : فعند أبي زيد الدبوسي[2] (ت430هـ) هو : " ما ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى " [3].

وعند أبي الحسين البصري[4] (ت 436هـ) : " العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له " [5].

وعند أبي يعلى[6] (ت 458هـ ) العام هو : " ما عم شيئين فصاعداً ".[7]

وأما الشيرازي[1] (ت476) فقال هو : " كل لفظ تناول شيئين فصاعداً تناولاً واحداً لا مزية لأحدهما على الآخر وأقله اثنان وأكثره الجنس " [2].

---

(1) انظر : مادة ( عمم ) في الصحاح (1991/5) ، لسان العرب (423/12) .

(2) الدبوسي هو : أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، من كبار فقهاء الحنفية ، أول من صنف في علم الخلاف ، من مصنفاته : تقويم الأدلة ، الأسرار في الفروع والأصول ، تحديد أدلة الشرع .
انظر : وفيات الأعيان (253/1) ، سير أعلام النبلاء (337/13) .

(3) تقويم الأدلة (94) .

(4) أبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب البصري ، شيخ المعتزلة ، كان فصيحاً بليغاً يتوقد ذكاء ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد ، تصفح الأدلة ، الإمامة وأصول الدين .
انظر : وفيات الأعيان (359/2) ، سير أعلام النبلاء (382/13) ، العبر في أخبار من غبر (272/2) .

(5) المعتمد (189/1) .

(6) أبو يعلى هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، ابن الفراء ، ولد سنة (380هـ) ، شيخ الحنابلة في عصره ، أصولي محدث ، من مصنفاته ، أحكام القرآن ، ومسائل الإيمان ، والعدة في أصول الفقه .
انظر : سير أعلام النبلاء (488/13) ، طبقات الحفاظ (1132/3) .

(7) العدة (140/1) .

والعام عند الغزالي[3] (ت505هـ) هو : " عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً "[4].

وقال أبو الخطاب الكلوذاني[5] (ت 510هـ) العام هو : " كلام مستغرق لجميع ما يصلح له "[6].

وأما الرازي[7] ( ت 606هـ) فقال في تعريفه هو : " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " [8].

وعند الآمدي[9] (ت 631هـ) العام هو : " اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً " [10].

---

(1) الشيرازي هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، فقيه أصولي شافعي اشعري ، امتاز بالتأليف فروعاً وأصولاً ، كان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته.
انظر : وفيات الأعيان (22/1) ، سير أعلام النبلاء (7/14) .

(2) شرح اللمع (302/1) .

(3) الغزالى هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، ولد سنة (450هـ) ، فقيه أصولي ، من أهم مؤلفاته : المستصفى ، المنخول ، والمنتخل.
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (191/6) ، سير أعلام النبلاء (320/14) .

(4) المستصفى (32/2) .

(5) الكلوذاني هو : محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني البغدادي الحنبلي ، تلميذ القاضي أبي يعلى ، فقيه أصولي ، له مصنفات منها التمهيد في أصول الفقه ، رؤوس المسائل .
انظر : سير أعلام النبلاء (335/14) ، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (102/1) .

(6) التمهيد (5/2) .

(7) الرازي هو : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل ، الرازي المولد ، فقيه أصولي مفسر شافعي المذهب ، من مصنفاته شرح أسماء الله الحسنى ، المحصول ، المعالم .
انظر : وفيات الأعيان (349/2) ، سير أعلام النبلاء (54/16) .

(8) المحصول (353/1) .

(9) الآمدي هو : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي التغلبي الشافعي ، أبو الحسن ، فقيه أصولي نشأ حنبلياً ثم تمذهب بالمذهب الشافعي ، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، المبين .
انظر : طبقات الشافعية لابن شهبة (80/2) ، شذرات الذهب (101/5) .

(10) الإحكام في أصول الأحكام (413/1) .

وأما ابن الحاجب[1] (ت 646هـ) فقال العام هو : " ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة "[2] أي : دفعة .

وعند القرافي[3](ت 684هـ) هو :" الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله" .

والمراد بالتتبع في المحال : أي بالحكم كان وجوباً أو تحريماً أو إباحة أو خبراً أو استفهاماً .[4]

وأما ابن تيمية[5] (ت 728هـ) أخذ تعريف أبي يعلى فقال : " العموم ما عم شيئين فصاعداً "[6] .

وعند الإسنوي[7] (ت772هـ) : " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد "[8] .

وابن الهمام[1] (ت 790هـ) قال هو : " ما دل على استغراق أفراد مفهوم" وهو اختيار اختيار صاحب كتاب فواتح الرحموت[2] .

---

(1) ابن الحاجب هو : جمال الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المصري ، المالكي ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي ، له مصنفات منها : منتهى السول والأمل ، والأمالي في النحو .
انظر : وفيات الأعيان (314/1) ، العبر للذهبي (253/3) ، الأعلام (374/4) .

(2) شرح العضد على مختصر المنتهى (100/2) .

(3) القرافي هو : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي ، أبو العباس ، من علماء المالكية ، برع في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو ، له مصنفات منها : التنقيح في أصول الفقه ، شرح المحصول للرازي ، الذخيرة في الفقه .
انظر : الديباج المذهب ( 62) ، الأعلام (90/1) .

(4) شرح تنقيح الفصول (38) .

(5) ابن تيمية هو : تقي الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، ولد بحران سنة (661هـ) ، شيخ الإسلام ، المحقق ، الحافظ ، المجتهد ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، له مصنفات كثيرة .
انظر : الفتح المبين (134/2) ، شذرات الذهب (80/8) .

(6) المسودة (574) .

(7) الإسنوي هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، من علماء الشريعة ، مؤرخ وفقيه ومفسر وأصولي ، علم بالنحو والفرائض ، له مصنفات عديدة منها : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
انظر : معجم المؤلفين (303/5) .

(8) نهاية السول (312/2) .

وأما ابن النجار[3] (ت 972هـ) فقال هو : " لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله "[4].

وعند محمد أمين[5] (ت972هـ ) هو : " ما دل على استغراق أفراد مفهوم "[6].

وبالنظر إلى ما سبق أجد أن العلماء اختلفوا في حده ، فمنهم من أخذ تعريف من سبقه ، ومنهم من زاد عليه قيداً ، ومنهم من عرفه بألفاظ أخرى ، وهذه التعريفات في مجملها وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها متقاربة في المعنى ، وسبب الاختلاف قي الألفاظ ، يعود إلى ما ورد على هذه التعريفات من نقد واعتراضات وكل يحاول أن يستدرك ما فات غيره ، ويمكن القول بأن ما ذهب إليه الرازي هو التعريف الجامع المانع .

**ألفاظ العموم[7] :**

للعموم في اللغة ألفاظ خاصة موضوعة له تدل على العموم حقيقة وهي :

1. أدوات الاستفهام : من للعاقل ، ما لغير العاقل ، أي للعاقل ولغير العاقل ، متى الزمانية ، أيان الزمانية ، أين المكانية .
2. أدوات الشرط : من للعاقل ، ما لغير العاقل ، أي للعاقل ، أين المكانية ، متى الزمانية .

---

(1) ابن الهمام هو : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري الحنفي ، ولد سنة (790هـ) ، إمام من علماء الحنفية في التفسير والفرائض والفقه ، له مصنفات منها : التحرير في أصول الفقه ، فتح القدير وزاد الفقير .
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (86/2) ، الأعلام (134/7) .

(2) فواتح الرحموت (255/1) .

(3) ابن النجار هو : تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي ، ولد بمصر سنة (868 هـ) ، أخذ العلم عن علماء مصر ومنهم والده ، كان رجلاً صالحاً تقياً ورعاً عفيفاً ، وقد برع في العلوم الشرعية ، من أبرز مؤلفاته : شرح الكوكب المنير ، منتهى الإرادات .
انظر : الأعلام (233/6) ، معجم المؤلفين (276/8) .

(4) شرح الكوكب المنير (101/3) .

(5) هو : محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمير بادشاه ، فقيه ، حنفي محقق ، من أهل بخارى ، نزل مكة المكرمة ، له مصنفات عدة .
انظر : الأعلام للزركلي (41/6) .

(6) تيسير التحرير (190/1) .

(7) انظر ألفاظ العموم في : التمهيد للكلوذاني (5/2) ، الإحكام للآمدي (415/1) ، تيسير التحرير (192/1) ، شرح اللمع (302/1) ، المحصول (354/1) ، المعتمد (189/1) ، فواتح الرحموت (256/1) ، إرشاد الفحول (115) .

3. لفظ : " كل " و " جميع " .
4. الجمع المعرف بأل .
5. الجمع المعرف بالإضافة .
6. واو الجماعة .
7. النكرة في سياق النفي .
8. المفرد المحلى بأل .
9. المفرد المعرف بالإضافة .
10. الاسم الموصول : الذي ، التي ، اللتان ، اللذين ، الذين ، اللاتي ، اللائي .

## المطلب الثاني
## تعريف العرف والفرق بينه وبين العادة

**العرف في اللغة :**

العرف : بكسر العين وفتحها وضمها مع سكون الراء في الجميع يطلق على عدة معان منها : العلم ، المعرفة ، الصبر ، الرائحة الطيبة ، وما تعرفه النفس وتطمئن إليه . [1]

وجاء في لسان العرب : والعرف، والعارفة ، والمعروف ضد المنكر وهو : كل ما تعرفه النفس من الخير وتَبْسأ به وتطمئن إليه . [2]

**العرف في الاصطلاح :**

ذكر العلماء له تعريفات متقاربة في الألفاظ متفقة في المعنى ، منها :

ما ذكره القرافي (ت 684هـ) حيث قال : " العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس " [3].

وعند الكمال بن الهمام ( ت 790هـ) العرف هو : " الأمر المتكرر من غير علاقة شرعية "[4] .

وعند الجرجاني[5] (ت 816هـ) هو : " ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى "[6] .

وجاء في الأشباه والنظائر : " العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة "[1] .

---

(1) انظر مادة ( عرف ) في : لسان العرب (236/9) ، معجم مقاييس اللغة (4/ 281) ، القاموس المحيط (173/3) .

(2) (239/9) .

(3) شرح تنقيح الفصول ( 448) .

(4) التقرير والتحبير (282/1) .

(5) الجرجاني هو : علي بن محمد بن علي ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، له مصنفات منها : التعريفات .
انظر : الأعلام للزركلي (7/5) .

(6) التعريفات ( 188) .

وعند ابن أمير الحاج[2] ( ت 879هـ) هو : " الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[3] .

أجده أخذ تعريف ابن الهمام وأبدل لفظ " شرعية " بـ " عقلية " لأن الشرعية تخرج العقلية ، وأما العقلية فلا تخرج الشرعية .

وأما ابن النجار ( ت 972هـ) فقال في تعريفه : " كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة "[4].

والذي أراه راجحاً من التعريفات ما ذهب إليه ابن النجار _ والله تعالى أعلم.

**الفرق بين العرف والعادة :**

من خلال القراءة في هذه التعريفات أو فيما كتب عن العرف بصفة عامة أجدهم تارة يطلقون لفظ " العرف " وتارة أخرى يطلقون لفظ " العادة " ، فهل هناك فرق بينهما ؟

من العلماء[5] من لم يفرق بين العادة والعرف ، بل اعتبروها ألفاظ مترادفة لمعنى واحد .

ومنهم من فرق بينهما فأطلق العرف على العرف القولي ، والعادة على العرف الفعلي ، وقد سار على هذا النهج عبد العزيز البخاري[6] (ت 730هـ) في كتابه كشف الأسرار[7]

---

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم (93) .

(2) ابن أمير الحاج هو : شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي ، أبو عبد الله ، ولد سنة (825هـ) ، فقيه وأصولي ومفسر ، من مؤلفاته : التقرير والتحبير ، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر .
انظر : سير أعلام النبلاء (285/5) ، الأعلام (278/7) .

(3) التقرير والتحبير (282/1) .

(4) شرح الكوكب المنير (448/4) .

(5) انظر : المستصفى (111/1) ، شرح الكوكب المنير (448/4) ، شرح تنقيح الفصول (448) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ( 93 ) ، الموافقات (285/2) ، المسودة (124) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (90 ) ، التقرير والتحبير (282/1) ، رسائل ابن عابدين (114/2) .

(6) البخاري هو : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، الفقيه الحنفي الأصولي ، تبحر في الفقه والأصول ، له عدة مصنفات منها : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، وغاية التحقيق .
انظر : الجواهر المضية (317/1) ، الأعلام (524/2) .

(7) انظر : (415/2) .

ومنهم من جعل بينهما عموم وخصوص ، فأطلق العرف على ما تعارف عليه جماعة من الناس ، وأطلق العادة على العادة الفردية ، فعلى هذا يكون كل عرف عادة وليس كل عادة عرف .[1]

والعرف من الأدلة الشرعية التي يحتج بها عند جمهور العلماء ، ومن ذلك قوله تعالى ( وعاشروهن بالمعروف )[2] ، فإنه يرجع في أمر المعاشرة إلى ما تعارف عليه الناس ، وهذا يختلف من زمن إلى زمن .

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لهند : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[3] ، أمرها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها مما هو متعارف عليه في وقتها .

ويرجع إلى العرف في كل أمر رتب عليه حكم شرعي ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة .[4]

ومن ذلك : إحياء الأرض الموات ، الحرز في السرقة ، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة ، وغيرها من الأمثلة .

---

(1) انظر : المدخل الفقهي للزرقاء (841/2) ، أصول مذهب الإمام أحمد (524) .

(2) سورة النساء ، الآية رقم ( 19 ) .

(3) جزء من حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه بحاشية السندي (160/4) ومسلم في صحيحه بشرح النووي (7/12) .

(4) انظر : شرح الكوكب المنير ( 448/4) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (90) .

## المطلب الثالث
## تعريف التخصيص وحكمه

**التخصيص في اللغة :**

التخصيص مشتق من خصص ، والتخصيص : ضد التعميم ، وخصَّصْتُهُ بالتثقيل صيغة مبالغة إذا جعلته له دون غيره ، واختصصته به فاختص هو به ، وتخصص وخص الشيء خصوصاً من باب قَعَدَ ، خلاف عمّ فهو خاص ، وقيل هو القصر على واحد أو عدد معلوم [1].

**التخصيص في الاصطلاح :**

عند أبي الحسين البصري ( ت 436هـ) هو : " إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له ويدخل في ذلك إخراج واحد من النكرات "[2].

وعند أبي يعلى ( ت 458هـ) هو : " تمييز بعض الجملة بحكم "[3].

وأما الشيرازي (ت476هـ ) فقال التخصيص هو : " تمييز بعض الجملة من الجملة أو معنى " [4]، ثم قال : " وأما تخصيص العموم فحده : إخراج بعض ما دخل في اللفظ العام بدليل " [5].

وعند الرازي (ت 606هـ) : " إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " [6].

وعند الآمدي ( ت631هـ ) هو : " استعمال اللفظ في بعض محامله دون البعض "[7].

وأما ابن الحاجب ( ت 646هـ ) فقال هو : " قصر العام على بعض مسمياته ابتداء " [8].

---

(1) انظر مادة ( خصص ) في : المصباح المنير ( 171 ) ، الصحاح ( 3/ 1037) ، لسان العرب ( 24/7 ) .

(2) المعتمد (234/1) .

(3) العدة (155/1) .

(4) شرح اللمع (341/1) .

(5) شرح اللمع (341/1) .

(6) المحصول (396/1) .

(7) الإحكام في أصول الحكام (396/1) .

(8) مختصر المنتهى بشرح العضد (129/2) .

وعند القرافي ( ت 684هـ) هو : " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصص لفظياً ، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرير حكمه " [1].

وقال الخبازي[2] ( ت691هـ) هو : " إرادة بعض ما تناوله اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه " [3].

وعند الإسنوي (ت772هـ) : " إخراج بعض ما يتناوله اللفظ "[4] .

وعند محمد أمين (ت972هـ) هو : " بيان أنه أريد بعضه بمستقل وهو ما كان مبتدأ بنفسه غير متعلق بصدر الكلام "[5].

وأما ابن النجار (ت972هـ) فقال هو : " قصر العام على بعض أجزائه ".[6]

وجاء في فواتح الرحموت بأنه : " قصر العام على بعض مسمياته في الإرادة ".[7]

وقال الشوكاني[8] (ت 1250هـ) : " إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص ".[9]

وبالنظر إلى التعريفات السابقة أجد بعض العلماء من اختار تعريف إمامه في المذهب ، ومنهم من خالف الذين سبقوه ، ومنهم من زاد في الحد قيداً ، وهذا الاختلاف يرجع إلى الاعتراضات والنقد التي وردت على هذه التعريفات لعدم توافر شروط المصطلح فيها ،

---

(1) شرح تنقيح الفصول (51) .

(2) الخبازي هو : جلال الدين عمر بن محمد الخجندي الخبازي ، فقيه أصولي من كبار علماء الحنفية في عصره ، فقيها بارعاً زاهداً عارفاً بالمذهب ، جامعاً للفروع والأصول ، له مصنفات في الفقه ، وأصول الدين ، وأصول الفقه .
انظر : الفوائد البهية (151) ، الجواهر المضية (398/1) .

(3) المغني (261) .

(4) نهاية السول ( 374/2) .

(5) تيسير التحرير (271/1) .

(6) شرح الكوكب المنير (267/3) .

(7) (300/1) .

(8) الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ولد سنة (1173هـ) ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ولي قضاء صنعاء ، له عدة مؤلفات منها : نيل الأوطار ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، إرشاد الفحول .
انظر : الأعلام للزركلي (190/7) .

(9) إرشاد الفحول (142) .

وهذه التعريفات وإن اختلفت في الألفاظ فإنها متقاربة في المعنى ، ولعل التعريف المختار هو ما ذكره ابن النجار - والله تعالى أعلم .

**حكم التخصيص :**

يجوز التخصيص مطلقاً عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء [1]، سواء كان العام أمراً أمراً أو نهياً أو خبراً ، وقد شذ بعضهم في الخبر[2] ، وحكى بعض العلماء الخلاف في الأمر الأمر [3] ، بينما الآمدي يقول : " لا نعرف فيه خلافاً "[4].

**الأدلة على جواز التخصيص :**

دل الشرع والعقل على جواز تخصيص العام ومن تلك الأدلة :

**أولاً : الأدلة الشرعية :**

**في الخبر :**

قوله تعالى : ( ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ) [5]، وكذا قوله تعالى ( تدمر كل شيء بأمر ربها ) [6] .

وجه الدلالة : أنها أتت على كل شيء وعلى الأرض والجبال والسموات ولم تدمرها أو تجعلها رميماً . [7]

وقوله تعالى : ( وأوتيت من كل شيء ) [8] .

---

(1) انظر : المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (487/1) ، مختصر ابن الحاجب (130/2) ، فواتح الرحموت (300/1) ، شرح الكوكب المنير (269/3) ، إرشاد الفحول (143) .

(2) انظر : المعتمد (255/1) ، العدة (595/2) ، اللمع (18) ، التبصرة (143) ، المحصول (398/1) ، الإحكام للآمدي (487/1) ، المسودة (130 ) ، مختصر البعلي (116) ، كشف الأسرار للبخاري (307/1) ، فواتح الرحموت (301/1) ، تيسير التحرير (275/1) ، شرح الكوكب المنير (267/3) .

(3) انظر : المحصول (398/1) ، فواتح الرحموت (301/1) ، شرح الكوكب المنير (269/3) .

(4) الإحكام في أصول الأحكام (488/1) .

(5) سورة الذاريات الآية رقم ( 42 ) .

(6) سورة الأحقاف ، الآية (25) .

(7) انظر : المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (487/1) ، شرح تنقيح الفصول (51) ، المهذب للنملة (1596/4) .

(8) سورة النمل ، الآية (23) .

وجه الدلالة : أنها لم تؤت السموات والأرض وملك سليمان . [1]

**في الأمر[2] :**

قوله تعالى : ( اقتلوا المشركين كافة ) [3] .

وجه الدلالة : أنه يخرج من الأمر بقتل المشركين أهل الذمة . [4]

وقوله تعالى : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) [5].

وجه الدلالة : ليس كل سارق يقطع . [6]

وقوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ) [7].

وجه الدلالة : ليس كل زانٍ يجلد . [8]

وقوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ) [9].

وجه الدلالة : خروج الكافر والرقيق والقاتل من عموم الخطاب . [10]

**في النهي :**

قوله تعالى : ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) [11].

وجه الدلالة : بعض قربان النساء غير منهي عنه .[12]

**ثانياً : الأدلة العقلية[1] :**

---

(1) انظر : المهذب للنملة (1596/4) .

(2) انظر : المعتمد (255/1) ، المستصفى ( 2/ 98) ، الإحكام للآمدي (485/1) ، مختصر المنتهى (130/2) ، فواتح الرحموت (301/1) .

(3) سورة التوبة ، الآية (5) .

(4) انظر : شرح اللمع ( 341/1) ، المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (488/1) .

(5) سورة المائدة ، الآية (38) .

(6) انظر : المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (488/1) ، المهذب (1596/4).

(7) سورة النور ، الآية (2) .

(8) انظر : المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (488/1) ، المهذب (1596/4).

(9) سورة النساء ، الآية (11) .

(10) انظر : المستصفى (98/2) ، الإحكام للآمدي (488/1) ، المهذب (1569/4) .

(11) سورة البقرة ، الآية (222) .

(12) انظر : المهذب (1596/4) .

1. لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريق المجاز .
2. لو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته .
3. أنه واقع في اللغة ، لذا يصح أن يقول اللغوي : "جاءني كل أهل البلد" وإن تخلف عنه بعضهم .

وبعد أن عرف معنى التخصيص وحكمه عند العلماء ، أجد أن القائلين بجواز التخصيص اختلفوا فيما بينهم في مخصصات العموم ، والتي منها تخصيص العام بالعرف أو ما يسميه البعض العادة وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى .

---

(1) انظر : الإحكام للآمدي (488/1) ، شرح تنقيح الفصول (51) ، مختصر المنتهى بشرح العضد (130/2) ، شرح اللمع (341/1) ، فواتح الرحموت (301/1) .

## المبحث الثاني : تخصيص العام بالعرف

العادة إما أن تكون فردية أو جماعية ، والعادة الفردية ليست محل بحث ، إذ هي خارجة عن الموضوع ، وأما العادة الجماعية أو ما يسمى بالعرف قولياً كان أو فعلياً الذي يخصص به العام فله حالات :

1. العرف القولي أو العملي إذا وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخصص به النص العام ، وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليهم ، فهذا التخصيص حجة باتفاق العلماء ، والمخصص له في الحقيقة هو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم وليس العرف . (1)
2. إذا وجد العرف وخصص به العام بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، وعمل به واشتهر وانتشر ولم ينكره أحد ، فهو حجة باتفاق العلماء ، والمخصص له في الحقيقة هو إجماع الصحابة وليس العرف . (2)
3. إذا وجد العرف القولي والعملي بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجمع عليه ، فهل يخصص به عموم النص ؟ هذه الحالة موضع خلاف بين العلماء .

**صورته :** قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) (3) ، وقد جرت عادة المخاطبين أكل نوع منه ، فاللفظ العام تحريم أكل الأموال هل يحمل على عمومه ، أم يخصص بعرف المكلفين ؟. (4)

وكذا لو كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص فورد خطاب عام بتحريم الطعام كقوله ( حرمت عليكم الربا في الطعام ) وكان البر من عادتهم في الطعام ، فهل يجري اللفظ على عمومه في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، أم يقتصر على البر المعتاد ؟. (5)

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :

---

(1) انظر : شرح تنقيح الفصول (211) ، نهاية السول (469/2) ، التقرير والتحبير (282/2) ، مسلم الثبوت (345/1) ، رسائل ابن عابدين (115/2) ، المحصول (451/1) ، البحر المحيط (391/3) ، أصول مذهب الإمام أحمد (539) ، إرشاد الفحول (161) .

(2) انظر : المحصول (451/1) ، البحر المحيط (391/3) ، ميزان الأصول (164) ، إرشاد الفحول (161) .

(3) سورة البقرة ، الآية (188) .

(4) انظر : العدة (593/2) .

(5) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (534/1) ، شرح الكوكب المنير (387/3) ، المستصفى (111/2) ، تيسير التحرير (317/1) ، مختصر المنتهى بشرح العضد (152/2) ، فواتح الرحموت (345/1) ، البحر المحيط (392/3) .

**المذهب الأول :** ذهب جمهور الحنابلة والشافعية وبعض المالكية إلى أنه لا يعتبر مخصصاً ولا يحتج به .[1]

يقول الشيرازي (ت476هـ) : " فأما العرف والعادة فلا يجوز تخصيص العموم به لأن الشرع لم يوضع على العادة ".[2]

ويقول أبو يعلى (ت458هـ) : " إذا ورد لفظ عام لم يجز تخصيصه بعادة المكلفين ".[3]

وأما الغزالي ( ت505هـ ) فيقول: " ثلاثة تظن مخصصات وليست منها – ثم ذكر – عادة المخاطبين ، فإذا قال لجماعة من أمته ( حرمت عليكم الطعام والشراب ) مثلاً ، وكانت عادتهم تناولهم جنساً من الطعام ، فلا يقتصر بالمنهي على معتادهم ، بل يدخل فيه لحم السمك والطير ، وما لا يعتاد في أرضهم " .[4]

ويقول الآمدي (ت631هـ) : " إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص ، فورد خطاب عام بتحريم الطعام كقوله ( حرمت عليكم الطعام ) فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه في تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره " .[5]

وأما ابن تيمية (ت 728هـ) فيقول : " لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا ".[6]

ويقول ابن النجار (ت 972هـ) : " ولا تخص عادة عموماً " .[7]

**المذهب الثاني :** ذهب جمهور الأحناف وجمهور المالكية إلى أنه يخصص به العام .[8]

ويحكي القرافي (ت684هـ) مذهب المالكية : " وعندنا العوائد مخصصة للعموم ، قال الإمام إن علم وجودها في زمن الخطاب وهو متجه "[1].

---

(1) انظر : المعتمد (278/1) ، المستصفى (111/2) ، الإحكام للآمدي (534/1) ، شرح الكوكب المنير (387/3) ، البرهان (446/1) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (152/2) ، المسودة (123) ، العدة (593/2) . شرح اللمع (391/1) ، المحصول (451/1) ، البحر المحيط (392/3) .

(2) شرح اللمع (391/1) .

(3) العدة (593/2) .

(4) المستصفى (111/2) .

(5) الإحكام (534/1) .

(6) المسودة (123) .

(7) شرح الكوكب المنير (387/3) .

(8) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد (152/2) ، شرح تنقيح الفصول (211) ، تيسير التحرير (317/1) ، فواتح الرحموت (345/1) ، إحكام الفصول (177) ، .

وجاء في فواتح الرحموت : " العرف العملي ، أي : تعامل الناس ببعض أفراد العام مخصص للعام بتلك الأفراد عندنا خلافاً للشافعية كـ( حرمت الطعام ) وعادتهم أكل البر ، أنصرف الطعام إليه عندنا خلافاً لهم ".[2]

ويقول محمد أمين ( ت972هـ) : " العادة وهي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية ، والمراد هنا : العرف العملي لقوم مخصص للعام الواقع في تخاطبهم عند الحنفية خلافاً للشافعية كـ( حرمت الطعام ) وعادتهم أي المخاطبين أكل البر ، انصرف الطعام إلى البر ".[3]

**المذهب الثالث :** ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التفصيل[4] ، وهو أنه يجوز تخصيص العام بالعرف القولي[5] دون العملي .[6]

ومن القائلين بهذا القول السمرقندي من الأحناف ( ت 552هـ ) حيث يقول : " إن العادة في الفعل على ضربين ، فإن جرت على غير استحسان من الأمة ، وهذا لا يجوز تخصيص العام به ، نظيره أن يعتاد الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء كلها بلفظ عام ، فلا يجوز تخصيصه بتلك العادة "[7] .

ثم قال : " وأما العادة في الاستعمال فإن كان في الاسم في أصل اللغة موضوعاً للاستغراق والناس اعتادوا استعماله في البعض كاسم الدابة ، فإنه اسم لكل ما يدب على وجه

---

(1) شرح تنقيح الفصول (211) .

(2) (345/1) .

(3) تيسير التحرير (317/1) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (212) ، نهاية السول (469/2) ، البحر المحيط (394/3) ، شرح الكوكب المنير (387/3) ، إرشاد الفحول (161) .

(5) وقد علق ابن تيمية (ت 728هـ) على تخصيص العام بالعرف القولي بقوله : " إن العرف في اللغة ينقسم إلى عام وخاص وكل واحد منهما ينقسم إلى عرف مطلق للاسم وعرف مقيد له ، مثل : عرف الفقهاء إذا قالوا " الولد " في باب الفرائض عنوا به الولد وولد الابن ، وإذا قالوا في باب النكاح عنوا به كل من ولده ، وكذلك المفرد والمركب للنحاة في عدة مواضع ، وكذلك لفظ " المحلل" للفقهاء في باب النكاح وباب السبق ، فيكون تخصيص الاسم العام بالعرف تارة من جهة المتكلم ، وتارة من جهة المتكلم فيه".

(6) أورد ابن تيمية (ت 728هـ) اعتراض على هذا التفصيل فقال : " وفيه نظر " .
انظر : المسودة (123) .

(7) ميزان الأصول (164) .

الأرض ، والناس تعارفوا استعماله في الفرس فلو تعبدنا الله تعالى بشيء في الدابة ينصرف التعبد إلى ما تعارفه الناس " [1].

فالسمرقندي يفرق هنا بين العرف القولي والفعلي ، فيجيز تخصيص العام بالقولي دون الفعلي .

ومن القائلين به أيضاً الإسنوي من الشافعية[2] ( ت 772هـ) ، ونسب ابن النجار (ت 972هـ) هذا القول لابن دقيق العيد (ت 702هـ ) فقال : " إن الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل والراجعة إلى القول ، فيخصص بالثانية العموم لسبق الذهن عند الإطلاق إليه دون الأولى ".[3]

وقد فرق القرافي (ت684هـ ) بين العادة السابقة على العموم فتكون مخصصة ، وبين العوائد الطارئة بعد العموم فلا يخصص بها العموم .[4]

وفرق أيضاً بين العرف القولي والفعلي حيث قال : " إن العوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً وغيره بخلاف العوائد الفعلية "[5].

**أدلة المذهب الأول :**

1. أن الحجة في اللفظ الوارد وهو مستغرق للكل بلفظه ، ولا ارتباط له بالعوائد ، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه .[6]
2. أن اللفظ عام لغة وباق على عمومه ، وإذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت تخصيصه بدليل ولا دليل لعدم وجود مخصص لغة ، لأنه لم يوجد سوى عادتهم فرضاً ، والعادة ليست بدليل .[7]

**أدلة المذهب الثاني :**

1. لأن العرف العملي كالقولي لاتحاد الموجب ، وهو تبادر المعتاد إلى الذهن عند إطلاق اللفظ ، فوجب أن يكون مخصصاً كالقولي فيخصص العام بالعرف ، كما تخصص

---

(1) ميزان الأصول (165 ) .

(2) انظر : نهاية السول (469/2) .

(3) شرح الكوكب المنير (387/3) .

(4) انظر : شرح تنقيح الفصول (211) .

(5) شرح تنقيح الفصول (212) .

(6) انظر : العدة (594/2) ، المستصفى (111/2) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (534/1) ، إرشاد الفحول (161) .

(7) انظر : العدة (594/2) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (152/2) ، المسودة (124) ، البحر المحيط (393/3) ، شرح الكوكب المنير (387/3) .

الدابة بذوات الأربع ، بعد كونه في اللغة لكل ما يدب، وكما يتخصص النقد بالنقد الغالب في البلد ، بعد كونه في اللغة لكل نقد . [1]

**الاعتراض عليه :** إن حمل لفظ الدابة على ذوات الأربع خاصة لعرف أهل اللسان في تخصيص اللفظ بخلاف ما نحن فيه ، فإن العادة في تناوله لا في غلبة الاسم عليه ، إذ المفروض ذلك ، ولو فرضنا غلبة الاسم كما في الدابة لاختص به وكان المخصص غلبة الاسم لا غلبة العادة ، والفرض إنما وقع في غلبة العادة فقط . [2]

وقيل في الاعتراض أيضاً : أن عرف الاستعمال في إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مقارن للفظ ، فيصير ذلك هو اللغة الجارية ، ويكون معارضته عرف بعرف لا تخصيص خبر بعرف ، وهذا معدوم ها هنا مع أن اسم الدابة عام في غير المتعارف مجازاً . [3]

2. أن غلبة العادة تستلزم غلبة الاسم ، وهو يقتضي تخصيص الحكم بالغالب ، واعتبار خصوص العادة دون عموم العبارة ، فمثلاً لو اشترى لحماً والمعتاد في البلد تناول لحم الضأن لم يفهم سواه . [4]

**الاعتراض عليه :** إن ذلك ليس محل النزاع ، وهناك فرق بينهما ، فإن ( لحماً ) مطلق نزل على المقيد بقرينة ميلهم إلى المعتاد ، وليس فيه ترك للمطلق ، وإنما الكلام في العموم هل ينزل على الخصوص فيترك به الظاهر بمجرد العادة ، وأين أحدهما من الآخر ؟. [5]

**أدلة المذهب الثالث :**

1. أن دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ، فالعوائد القولية تؤثر في الألفاظ تخصيصاً ومجازاً ، لأن العرف ناسخ للغة ، والناسخ مقدم على المنسوخ ، أما العرف العملي الطارئ بعد النطق لا يقضى به على النطق ، فإن النطق سالم عن معارضته فيحمل على اللغة نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد . [6]

---

(1) انظر : تقويم الأدلة (127) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (152/2) ، فواتح الرحموت (345/1) ، تيسير التحرير (317/1) ، .

(2) انظر : المعتمد (278/1) ، العدة (594/2) ، المستصفى (111/2) ، الإحكام للآمدي (534/1) ، مختصر المنتهى (152/2) ، البحر المحيط (394/3) .

(3) انظر : العدة (594/2) .

(4) انظر : مختصر المنتهى (152/2) ، فواتح الرحموت (345/1) ، تيسير التحرير (317/1) .

(5) انظر : مختصر المنتهى بشرح العضد (152/2) ، فواتح الرحموت (345/1) .

(6) انظر : شرح تنقيح الفصول (211) .

2. تسابق الذهن عند الإطلاق إلى العرف القولي دون العملي فيخصص العموم بالعرف القولي دون العملي . [1]

ومن خلال الأقوال السابقة يتبين أن الخلاف في تخصيص النصوص العامة بأعراف الناس المستجدة بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والقول الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو : عدم جواز تخصيص نصوص الشريعة العامة بأعراف الناس المستجدة ، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ، وسلامته من المعارض ، ولضعف أدلة المذاهب الأخرى .

وأما تخصيص العمومات التي تجري بين الناس في معاملاتهم وعقودهم وأيمانهم بما تعارفوا عليه ، فهذا معمول به عند جمهور العلماء في المحاكم الشرعية والافتاء . [2]

يقول ابن تيمية (ت 728 هـ) : " وقد رأيت بحوث القاضي في ( الكفاية ) في الفقه في مسألة الوصية لأقاربه ، وبعض مسائل الإيمان ، وذكر فيها أن اللفظ العام يخص بعادة المتكلم وغيره في الفعل لا في الخطاب ، وكلام أحمد يدل عليه أي : ( على تخصيص العام بالعرف العملي ) فيمن أوصى لقرابته فإنه قال في أشهر الروايتين إنه ينصرف إلى من كان يصله في حياته " . [3]

---

(1) انظر : شرح الكوكب المنير (387/3) .

(2) انظر : البحر المحيط (393/5) .

(3) المسودة ( 123) .

## المبحث الثالث
## تطبيقات فقهية لأثر الخلاف

كان لخلاف العلماء في مسألة تخصيص العام بالعرف أثر في الفروع الفقهية ومن ذلك :

**المسألة الأولى :**

إذا خرج ما لا يعتاد خروجه من السبيلين ، كالحصى والدود فهل هو ناقض للوضوء ؟

عند الأحناف خروج الدود والحصى ناقض للوضوء ، وذلك لأنها تستصحب معها شيئاً من النجاسة ، والخطاب عام يتناول المعتاد وغيره . [1]

وللمالكية[2] ثلاثة أقوال :

1. لا وضوء عليه خرجت الحصاة أو الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب .
2. لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية .
3. عليه الوضوء مطلقاً وإن خرجت نقية .

عند جمهور الشافعية لا ينقض الوضوء لقوله تعالى ( أو جاء أحد منكم من الغائط ) [3] كناية عن الخارج من المخرجين وهو عام ، وقد خص بالأحداث المعتادة ، وذلك لأن اللفظ إذا أطلق لم يتبادر الذهن إلى غير المعتاد نصاً ، وكان غيره غير معتاد . [4]

وعند الحنابلة ينتقض الوضوء مما خرج من السبيلين سواء كان معتاداً أو غير معتاد ، فينتقض بخروج الحصى والدود لعموم الخطاب . [5]

وجه البناء : من رأى جواز تخصيص النص العام بالعرف قال : لا ينتقض الوضوء لأن الحصى والدود غير معتاد ، إلا أن الحنفية جعلوا الناقض للوضوء استصحاب النجاسة لا أنه داخل في عموم اللفظ ، ومن لم ير جواز تخصيص النص العام بالعرف قال : ينتقض الوضوء بخروج الحصى والدود لعموم اللفظ .

وتعد هذه المسألة من مسائل تخصيص عموم النص بالعرف .

**المسألة الثانية :**

---

(1) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (7/1) .

(2) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (115/1) .

(3) سورة النساء الآية (43) .

(4) انظر : البحر المحيط ( 395/3) .

(5) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (122/1) ، الشرح الممتع (269/1، 270) .

من حلف ألا يأكل بيضاً أو رؤوساً فأكل بيض سمك أو رؤوس عصافير ، فهل يحنث ؟

عند الأحناف لا يحنث إلا برأس الغنم ، ولأنها لا تسمي بيضاً أو رؤوساً إلا مقرونة بالسمك أو العصفور[1] ، وعند الشافعية لا يحنث لعدم إطلاقها عليها عرفاً[2] ، وعند الحنابلة : وجهان .[3]

وجه البناء : أن من خص عموم اللفظ بالعرف قال : لا يحنث ، ومن لم ير جواز التخصيص قال : يحنث لعموم اللفظ ، وهذه المسألة مما يجرى بين الناس في الأيمان وليس فيها تخصيص لنص شرعي .

**المسألة الثالثة :**

إذا قال : أعطوه دابة ، فماذا يعطى ؟

فعند الشافعية يعطى فرساً أو بغلاً أو حماراً إلا الإبل والبقر ، إذ لا يطلق عليها عرفاً وإن كان يطلق عليها لغة ، هذا فيما إذا كان في مصر ، أما إذا كان في غيرها من البلدان فلا يدفع إليه إلا الفرس .[4]

وجه البناء : من أجاز تخصيص عموم النص بالعرف ، خصه بما هو متعارف عليه في بلده ، أما من لم ير الجواز فقال كل ما يدب على الأرض يسمى دابة .

**المسألة الرابعة :**

إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً فهل يحنث ؟

عند الأحناف لم يحنث لأن اللحم في عرف اللسان لا يراد به لحم السمك إلا مقروناً بالسمك لنقصانه في نفسه من حيث معنى اللحم ، فلا ينصرف إليه بدون قرينه[5] ، وعند الشافعية لا يحنث بأكل السمك وإن سماه الله لحماً[6] ، وعن المالكية لا يحنث بأكل السمك لأنه لا يسمى لحماً عرفاً[7] ، وعند الحنابلة يحنث إذا أكل سمكاً لدخوله في مسمى اللحم .[8]

---

(1) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي (127) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (98) .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (94) .

(3) انظر : المسودة (125) ، كشاف القناع (263/6) .

(4) انظر : التمهيد للإسنوي (233) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (94) .

(5) انظر : تقويم الأدلة للدبوسي (127) .

(6) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (93) .

(7) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (143/2) .

(8) انظر : كشاف القناع (254/6) .

وجه البناء : من قال بجواز تخصيص عموم اللفظ بالعرف قالوا لا يحنث بأكل السمك ، ومن قال بعدم الجواز أبقى اللفظ على عمومه وقال يحنث بأكل السمك .

**المسألة الخامسة :**

حلف ألا يأكل الخبز ، فأكل خبز الأرز أو خبز الدخن ، هل يحنث ؟

عند الأحناف يحنث بما اعتاده أهل بلده ، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر ، وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز ، وفي زبير إلى خبز الذرة والدخن ، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث . [1]

ونقل السيوطي قول العز بن عبد السلام في الأيمان فقال : " قاعدة الأيمان البناء على العرف إذا لم يضطرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة . [2]

ونقل ابن نجيم تصريح الزيلعي فقال : " بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية " . [3]

وقال ابن نجيم : " إذا تعارض العرف مع الشرع فدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان . [4]

ونقل السيوطي قول الرافعي : " تتبع اللغة تارة وذلك عند ظهورها وشمولها ، وهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد " . [5]

لذا فإن السيوطي ذهب إلى أن من أكل خبز أرز أو دخن يحنث وإن لم يكن متعارفاً عليه عندهم لإطلاق الاسم عليه لغة . [6]

وذهب القرافي ومن تبعه من المالكية إلى أنه يحنث لأنه لا يخصص العموم إلا بالعرف القولي دون العملي . [7]

وبعض المالكية قالوا يخصص عموم الأيمان بالعرف القولي والفعلي . [8]

---

(1) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (98) .

(2) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (95) .

(3) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم (97) .

(4) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (96) .

(5) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (95) .

(6) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (94) .

(7) انظر : حاشية الدسوقي (140/2) .

(8) انظر :إحكام الفصول للباجي (177) ، حاشية الدسوقي (140/2) .

وعند الحنابلة يحنث بأكل خبز الأرز والدخن وإن لم يكن معتاداً في بلدهم وذلك لتناول الاسم له . [1]

وجه البناء : من قال بتخصيص عموم اللفظ بالعرف قال لا يحنث إلا بما هو متعارف عليه في بلده ، ومن قال بعدم تخصيص العموم بالعرف قال يحنث لعموم اللفظ .

**المسألة السادسة :**

إذا وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فهل يصح الوقف ؟

عند المالكية والشافعية والحنابلة يصح ويكون وقفاً عليهم . [2]

وجه البناء : هذه المسالة مبنية على جواز تخصيص العموم بالعرف القولي فيما يجري بين الناس من المعاملات والفرائض والوقف . [3]

---

(1) انظر : كشاف القناع (264/6) .

(2) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (83/4) ، المسودة (123) ، التمهيد للإسنوي (237) .

(3) انظر : المسودة (123) .

**خلاصة القول :**

من خلال ما تقدم من فروع فقهية يتضح أن أغلب ما ذكره العلماء من فروع فقهية كأمثلة على تخصيص العام بالعرف ، ترجع إلى مسائل الأيمان والوقف وغيره وهذا فيما يجري بين الناس في معاملاتهم .

واللفظ العام قد يكون نصاً شرعياً ، وقد يكون صادراً من المكلفين فيما يجري بينهم من معاملات في أبواب الطلاق والوقف والأيمان والوصايا وغيرها .

وتخصيص عموم النص الشرعي بالعرف اختلف فيه العلماء ، واختلفت الأحكام الشرعية بناء على هذا الخلاف ، كما في المسألة الأولى وعلى هذا يكون الخلاف معنوياً

أما فيما يجري بين الناس من معاملات ، فإنه يمكن القول إن جمهور العلماء يرون تخصيص عموم اللفظ بما تعارف عليه الناس واعتادوه ، كما في المسألة الثانية وما بعدها ، ويظهر أيضاً في الفصل بين الخصومات والمنازعات في المحاكم الشرعية ، وفي إجابات المفتين على أسئلة الناس ، وبالتالي يمكن القول أن الخلاف في تخصيص عموم اللفظ بما اعتاده الناس فيما يجري بينهم من معاملات خلاف لفظي .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل صلاة وأتم تسليم ، أما بعد :

من خلال البحث في موضوع تخصيص العام بالعرف تبين الآتي :

- إن النص الشرعي قد يكون لفظه عاماً .
- إن ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه قولياً كان أو عملياً ، له تأثير في بعض الأحكام الشرعية ، فيما لا يوجد له ضابط في اللغة ولا في الشرع .
- اتفق الأئمة الأربعة على جواز تخصيص النص العام سواء كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً .
- اتفقوا إن وجد العرف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخصص به النص العام وأقرهم عليه النبي عليه السلام ، فالتخصيص هنا حجة والمخصص الحقيقي هو تقرير النبي عليه السلام وليس العرف .
- اتفقوا إن وجد العرف بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الصحابة وخصص به النص الشرعي العام من غير نكير منهم فالتخصيص هنا حجة والمخصص الحقيقي هو إجماع الصحابة وليس العرف .
- اختلفوا في تخصيص النص الشرعي العام بالعرف بعد زمن الصحابة .
- جمهور العلماء على عدم جواز تخصيص النص الشرعي بالعرف والخلاف في هذا معنوي .
- جمهور العلماء على جواز تخصيص اللفظ العام بالعرف فيما يجري بين الناس من معاملات ، كمسائل الطلاق والفرائض والوصايا والوقف ومسائل الأيمان ، والخلاف في هذا لفظي .

كما يلاحظ اختلاف مذهب الحنابلة في تخصيص العام بالعرف فيما يجري بين الناس من معاملات وخاصة في مسائل الأيمان ، وبين واقعهم فيما يقضى به أو يفتى به ، فالأمر يحتاج إلى بحث وسبر وتتبع واستقراء فروعهم الفقهية ومقارنتها بما هو عليه المذهب ، لذا أوصي الباحثين ببحث هذا الموضوع .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام . لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت – ط1- 1405هـ/1985م .
2. . إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة 1/ 1409هـ .
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني ، طبعة دار الفكر .
4. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين السيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان – ط1 – 1403هـ/1983م .
5. الأشباه والنظائر . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1405هـ/1985م .
6. أصول مذهب الإمام أحمد . للدكتور عبد الله التركي – مطبعة جامعة عين شمس – القاهرة -1394هـ/1974م .
7. الأعلام . لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين – بيروت – ط7 – 1986م .
8. البحر المحيط في أصول الفقه .لبدر الدين الزركشي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط1 – 1409هـ/1988م .
9. البرهان . لأبي المعالي الجويني ، طبعة دار الأنصار – القاهرة – ط2 – 1400هـ .
10. التبصرة . لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة دار الفكر – دمشق – 1983م .
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان الزيلعي ، طبعة مكتبة امدادية – باكستان .
12. التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ط2 – 1413هـ/1992م.
13. التقرير والتحبير . لابن أمير الحاج ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 – 1403هـ /1983م .
14. تقويم الأدلة في أصول الدين . لأبي زيد الدبوسي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 1421هـ/2001م .
15. التمهيد في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط1 – 1406هـ/1985م .
16. تيسير التحرير . لمحمد أمين ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – 1403هـ/1983م .
17. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . لعبد القادر بن محمد الحنفي، المطبعة العثمانية – ط1 – 1332هـ.

18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . طبعة دار الفكر .
19. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . لبرهان الدين إبراهيم المعروف بابن فرحون المالكي ، دار التراث ، القاهرة ، ط 1394هـ .
20. ذيل طبقات الحنابلة . للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب .
21. رسائل ابن عابدين . لمحمد أمين ابن عابدين ، ط1-1325هـ .
22. سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت – ط1 - 1405هـ/1985م .
23. شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد ، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .
24. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول . لشهاب الدين القرافي ، طبعة دار الفكر – القاهرة – ط1 – 139هـ/1973م.
25. شرح الكوكب المنير . لمحمد بن أحمد الفتوحي ، طبعة جامعة أم القرى – مكة المكرمة – 1408هـ/1987م .
26. شرح اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط1 – 1408هـ/1988م .
27. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .لإسماعيل بن حماد الجوهري ،طبعة دار العلم للملايين - ط4 – 1407هـ/1987م.
28. صحيح البخاري بحاشية السندي . طبعة دار الشعب – القاهرة .
29. صحيح مسلم بشرح النووي . لأبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري ، طبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة – 1374هـ / 1955م.
30. طبقات الحفاظ .محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، طبعة دار الصميعي.
31. طبقات الشافعية .لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبعة عالم الكتب ، بيروت – لبنان – ط1 -1407هـ .
32. طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان – ط2 .
33. العبر في خبر من غبر . للحافظ شمس الدين الذهبي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ/1985م .
34. العدة في أصول الفقه . لأبي يعلى محمد بن الحسن البغدادي ، مطبعة المديني – القاهرة – ط2 – 1410هـ/1990م .
35. الفتح المبين في طبقات الأصوليين . لعبد الله المراغي ، طبعة القاهرة .

36. الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، مطبعة السعادة – ط1- 1324هـ .
37. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . لعبد العلي الأنصاري – طبعة دار الفكر – بيروت .
38. القاموس المحيط . لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .
39. كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت – لبنان .
40. كشف الأسرار عن أصول البزدوى . لعبد العزيز البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت – ط2- 1414هـ/1994م .
41. لسان العرب . لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان – ط2 .
42. المحصول في علم الأصول . لفخر الدين الرازي ، طبعة دار الكتب العلمية - ط1 – 1408هـ/1988م .
43. مختصر ابن الحاجب بشرح العضد . طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – 1403هـ/1983م .
44. المختصر في أصول الفقه . لعلاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ، طبعة دار الفكر - دمشق – 1400هـ/1980م .
45. مختصر روضة الناظر . لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، مؤسسة النور للطباعة – الرياض – 1383هـ .
46. المدخل الفقهي العام ، لمصطفى الزرقا . دار القلم – دمشق .
47. المستصفى . لمحمد بن محمد الغزالي ، طبعة دار الفكر – بيروت.
48. المسودة في أصول الفقه . لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت .
49. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد الفيومي ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان .
50. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط1 – 1403هـ/1983م .
51. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس . مطبعة مصطفى البابي _ مصر – ط2 – 1390هـ .

52. معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
53. المغني في أصول الفقه . لجلال الدين عمر الخبازي ، طبعة مركز البحث العلمي – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط1 – 1403هـ .
54. ميزان الأصول في نتائج العقول . لعلاء الدين السمرقندي ، ط1 -1404هـ/1984م .
55. المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، للدكتور عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 – 1420هـ .
56. الموافقات . لأبي إسحاق الشاطبي ، مطبعة مكتبة الرياض الحديثة .
57. نهاية السول . لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، طبعة عالم الكتب .
58. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لشمس الدين أحمد ابن خلكان – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – 1397هـ/1977م .